الحماية القانونية لحق الانسان في بيئة سليمة في ظل الظروف الراهنة

Legal protection of the human right to a healthy environment in the current circumstances

عرورة فتيحة

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1 – (الجزائر)

البريد الإلكتروني: fatiha.aroura8@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/03 تاريخ القبول: 2023/02/14 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

يحظى الحق في بيئة سليمة بأعلى درجات الاهتمام والرعاية من طرف المجتمع الدولي، هذا ماجعل القانون الدولي يحتضنه تحت كنفه، ويمنحه الحماية القانونية المرجوة، سواء في النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الانسان، أو تلك المتعلقة بالبيئة، غير أن عدم إلزامية معظم قواعده القانونية جعلته يفشل في فرض حماية قانونية فعّالة له، لتلجأ عديد الدول بعدها إلى إدارجه ضمن تشريعاتها الداخلية، من أجل ضمان الحماية الكافية لحق الانسان في بيئة سليمة وتوفير الغطاء الحامي والواقي له من كافة الانتهاكات والمؤثرات الخارجية. لذلك سيتم من خلال هذه الدراسة البحث في مضمون كل حماية على حده، وذلك عند الاجابة على الاشكالية التالية: **ماهي الحماية القانونية المقررة لحق الانسان في بيئة سليمة على المستويين الدولي والداخلي؟**.

كلمات مفتاحية: الحق في بيئة سليمة .، الدستور.، القانون الدولي .، التشريعات البيئية .، حقوق الانسان.

Abstract:

The right to a healthy environment receives the highest levels of attention and care from the international community, and this is why international law puts it under its auspices and gives it the desired legal protection, whether in human rights or environmental law. However, the non-application of most of its legal rules has prevented it from imposing effective protection on it. Accordingly, many countries have resorted to including it in their internal legislations, in order to ensure adequate protection of the human right to a healthy environment and to provide it with a protective cover from all external violations and influences. Therefore, through this

study, the content of each protection will be examined separately, in order to answer the following question: What is the established legal protection for the human right to a healthy environment at the international and national levels?
Keywords: the right to healthy environment ; the constitution ; international law ; environmental law ; human rights.

مقدمة

يكتسي موضوع حق الانسان في البيئة السليمة ومدى حمايته على الصعيدين الدولي والوطني أهمية بالغة في عصرنا، والدليل على ذلك هو تكافل المجتمع الدولي لمواجهة التحديات البيئية التي أفرزتها الحضارة الحديثة من أجل سلامة البشرية من جانب وسلامة البيئة من جانب آخر، إذ تعد حماية البيئة مسألة عصرية تعني الإنسانية ككل وتعني جميع الدول سواء كانت متطورة أو سائرة في طريق النمو، الأمر الذي جعل كل دولة ملزمة بموجب القانون الدولي بالقيام بدورها في الحفاظ على البيئة في ظل الظروف الراهنة، وعليه فحماية البيئة هي مطلب عالمي لأن سلامة أفراد المجتمع واستمرار الحياة على أي بقعة من هذه الأرض رهين بالبيئة السليمة المتوازنة.

ونظرا لأن التقدم في شتى المجالات خاصة التقدم الصناعي قد أدى إلى ازدياد التلوث ومخاطره على الانسان والبيئة عموما، فقد أصبح موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث من الموضوعات التي نالت اهتمامات فقه القانون بمختلف فروعه خاصة فقهاء القانون الدولي، كما تعد مسألة الحفاظ على البيئة النظيفة والصحية من الملوثات من أهم مسؤوليات ومهام الدولة الحديثة، لاسيما بعد أن أصبح حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة[1] من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث تم النص عليه في المواثيق الدولية ودساتير وقوانين الدول.

في هذا الصدد قام المجتمع الدولي بإقرار مجموعة من المبادئ على مستوى عالمي، قائمة على ضرورة تضامن كافة الجهود الدولية، الإقليمية والفردية لحماية البيئة، و أيضا الجزائر كغيرها من دول العالم أصدرت مجموعة من القوانين و التنظيمات البيئية في سبيل ضمان وكفالة حق الانسان في بيئة سليمة، كما تم انشاء عدّة هيئات معنية بتنفيذ تلك النصوص، وعليه فإن الإشكال المطروح يتمثل في: **ماهي الحماية القانونية المقررة لحق الانسان في بيئة سليمة على المستويين الدولي والداخلي؟**.

إجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مبحثيين أساسيين : تناولت في الأول الحماية القانونية لحق الانسان في بيئة سليمة على المستوى الدولي، أما المبحث الثاني فقد تعرضت فيه إلى الحماية القانونية لهذا الحق على المستوى الوطني وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الحماية القانونية لحق الانسان في بيئة سليمة على المستوى الدولي

[1] – صيغة (**الحق في سلامة البيئة**) تعني الحق في سلامة و نظافة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة للإنسان ، أو الحق في التمتع بوسط نظيف وملائم لحياة الإنسان.

تعد البيئة من المسائل المطروحة في هذا العصر نظرا لتعدد أنواعها ومظاهر الإخلال بها، فالتصحر والتلوث والاحتباس الحراري وغيرها من المشاكل والمستجدات لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين دول وسكان الكوكب جميعا، الأمر الذي دفع إلى الاتجاه نحو قضايا البيئة بهدف التغلب على مشاكلها و التخطيط لمواجهتها، ومن هنا تولد حق حديث هو حق العيش في بيئة سليمة والذي يعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية[1]، التي تعكس التآزر والتكاتف بين الدول، وعليه فالعيش في بيئة سليمة نقية أصبح حقا من حقوق الإنسان الأساسية بعد تبلوره كرد فعل على الاعتداءات السافرة على البيئة.

مع تزايد الوعي البيئي، بات من المفهوم إلى حد أبعد أن بقاء البشرية وتنميتها والتمتع بحقوق الإنسان هي أمور تتوقف على مدى توافر بيئة صحية وسليمة، وبالتالي فإن حماية وتعزيز البيئة الصحية السليمة هما ضرورة لا غنى عنها ليس من أجل حماية حقوق الإنسان فحسب، وانما أيضا لحماية التراث المشترك للبشرية، ومن خلال إثبات العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة، تسهم النصوص الدولية البيئية أو المتعلقة بحقوق الإنسان مساهمة كبيرة في ضمان التمتع بحقوق الإنسان وكذلك التمتع ببيئة صحية.

يعد الحق في البيئة السليمة محط اهتمام كبير من طرف مختلف المنظمات والهيئات الدفاعية سواء العاملة في مجال حقوق الانسان أو غير ذلك من المجالات ، ولذا سأتناول بهذا المبحث الحق في سلامة البيئة في إطار القانون الدولي للبيئة في **مطلب أول** ، وفي إطار القانون الدولي لحقوق الانسان في **المطلب الثاني** ، وذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول : الحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي للبيئة

تعتبر التغيرات السلبية التي تطرأ على البيئة مُشكلة عالمية تتطلب حلا عالميا، لذلك نجد أن التعاون الدولي الفعّال لإتاحة تنفيذ مختلف مواثيق حماية البيئة وحماية الحق في بيئة سليمة وصحية تنفيًذا تاما، فعّالا ومتواصلا وفقًا للأحكام والمبادئ المنصوص عليها، لا غنى عنه في دعم الجهود المتخذة لإعمال حقوق الإنسان التي تشملها الآثار المتصلة بمختلف مخاطر البيئة، وهو ما يظهر من خلال تبيان مختلف المواثيق المتخذة في إطار القانون الدولي للبيئة والمكرسة في نفس الوقت لحق الانسان في العيش ببيئة سليمة .

إن المتتبع لعدد من المواثيق والاتفاقات الدولية يستشف أن أغلبها يحمي البيئة ومواردها المختلفة كقيمة في ذاتها، وبهذا فالقانون الدولي للبيئة لم يكن موجودا حصرا لصالح البشر بل لصالح البيئة في حد ذاتها، غير أن الأمور تغيرت منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم في سنة 1972 والذي كان متبوعا بعدّة اتفاقيات ومؤتمرات حيث تم الاعتراف بالبعد الإنساني للبيئة مما كرس أساسا قانونيا للحق في بيئة سليمة.

[1] – طاوسي فاطنة: **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلـــة –كلية الحقوق و العلوم السياسية –، قســـم الحقــوق، السنة الجامعية :2015/2014، ص 14.

تتعدد الأشكال والصور التي تتخذها المواثيق الدولية المعنية بالحق في بيئة سليمة، فقد تأخذ شكل معاهدات و اتفاقيات دولية، كما يمكن أن تأخذ شكل قرارات أو إعلانات تصدرها المنظمات الدولية ، حيث أشارت بعض هذه المواثيق إلى الحق في البيئة السليمة بصورة ضمنية وعرضية ،كما اعترف بعضها صراحة بهذا الحق ، وعلى ذلك يمكن تقسيم هذه المواثيق إلى نوعين :

أ.المواثيق التي تكرس مباشرة حق الانسان في بيئة سليمة :

نظرا لتعدي المشكلات البيئية المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، توضح الاهتمام بالحق في سلامة البيئة على الصعيد الدولي منذ مطلع السبعينات، وتمخض عن ذلك عدد كبير من النصوص القانونية الدولية التي كرست هذا الحق بشكل مباشر، من أهم هذه النصوص نجد ما يلي :

1- إعلان ستوكهولم : صدر باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، في جويلية 1968، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة والعشرون بتاريخ 03 ديسمبر 1968 عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية من 5 جوان إلى 16 جوان 1972 في ستوكهولم .

يعتبر هذا المؤتمر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة[1] ، و المحطة الأولى في الحراك الدولي للحفاظ على البيئة ومواجهة الممارسات المهددة لها[2]، حيث يستهدف تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها وبحث سبل تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها ، وقد صدر عن المؤتمر عقب اختتام أعماله اعلان بشأن البيئة البشرية فضلا عن خطة للعمل الدولي .

أما عن الاعلان فيتضمن ديباجة و11 مبدأ، أكد في ديباجته على أن " **الانسان مخلوق وخالق لبيئته ،لذا تبدوا البيئة الاصطناعية والحياة الطبيعية لازمان وضروريان لراحة الانسان ولتمتعه بحقوقه الأساسية بما فيها الحق في الحياة ،كما تعتبر حماية البيئة ذات أهمية لرفاهية الشعوب وتطورها** "، وبالتالي فيبين هذا النص مدى أهمية الموازنة بين تحقيق التنمية وحماية البيئة الطبيعية، كما يبرز أيضا بأن عنصري البيئة الطبيعي والاصطناعي ضروريان لرفاهية الانسان ولتمتعه الكامل بحقوقه الأساسية.

مما سبق يمكن القول بأن مؤتمر ستوكهولم نقطة تحول هامة بالنسبة لتكريس الحق في البيئة السليمة، حيث أدى إلى تحرك الأمم المتحدة لتنسيق أنشطتها البيئية عن طريق انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

---

[1] – يزيد عبد القادر وقاسم العيد عبد القادر: **الحق في بيئة سليمة بين نسبّية الاحتواء القانوني و شمولية الاحتواء الدستوري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 10/جوان 2001، ص 462.

[2] - حفيظة عياشي: **دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري 2016**، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 14، ص 130.

2- اعلان نيروبي : بعد مرور عقد من الزمن على اعلان ستوكهولم تم عقد مؤتمر نيروبي بكينيا حول البيئة والتنمية بين 10-18 ماي 1982 برعاية الأمم المتحدة لتقييم حالة البيئة العالمية وتكثيف الجهود لحماية البيئة، وفي ختام أعمال الدورة أصدر إعلان نيروبي والذي يتكون من 10 بنود، تبنى المؤتمر مقررات مؤتمر ستوكهولم، وقد اعتبر المجتمعون أن هذا الاعلان لا يقل أهمية عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث تضمنت بنوده أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا لإعلان وخطة عمل ستوكهولم، كما دعا كافة الحكومات وشعوب العالم إلى تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة، في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الانسانية.

3- الميثاق العالمي للطبيعة : صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982، يتضمن الميثاق المبادئ الأساسية لحماية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة[1]، وذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الوطني والدولي لحماية الطبيعة، ودعم التعاون الدولي في هذا المجال.

4- اعلان ريو دي جانيرو : بعد مرور عقدين من انعقاد مؤتمر ستوكهولم، احتضنت ريو دي جانيرو بالبرازيل مؤتمر قمة الأرض من 3 إلى 14 جوان 1992، يهدف هذا المؤتمر إلى وضع أسس بيئية عالمية للتعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض.

إنّ أهم ما يثير الاهتمام في هذه الاعلان هو الارتباط المحوري بين مختلف المواضيع البيئية المثارة فنجد أن الانسان هو إما الفاعل المباشر في اطار حماية البيئة أو الهدف من الحماية البيئية، وفي كلا الحالتين، يكون القانون الدولي قد كرّس الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان إما بالمشاركة المباشرة أو بالحماية غير المباشرة من خلال حماية البيئة التي يتفاعل في إطارها.

وعليه يعتبر اعلان ريو استمرارا لجهود الأمم المتحدة التي انطلقت مع اعلان ستوكهولم حول البيئة الانسانية، وإن كان هذا الاعلان لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة للدول، وذلك لأنه لم يصدر في شكل معاهدة دولية، إلا أنه ليس مجرد من أيّة قيمة، حيث يساهم في الحد الأدنى في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة، هذا فضلا عن أنه قد يكون مقدمة أو مصدرا تاريخيا لاتفاقيات دولية ملزمة تبرمها الدول فيما بينها مستقبلا ،كما حدث بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين.

ب.المواثيق التي تثير بشكل عرضي مسألة الحق في بيئة سليمة :

يصعب حصر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تثير بشكل عرضي وغير مباشر حق الإنسان في البيئة السليمة، وسأكتفي بذكر بعض الاتفاقيات الدولية، والمتمثلة في:

[1] – راجع أكثر تفصيل حول هذا الميثاق: محمد ناصر بوغزالة: **العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة**، مقال منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 01، عدد 02، سنة 2015، ص 50.

1- إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[1].

2- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2].

3- اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال[3].

4- الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الاحيائية[4].

5- اتفاقية بال[5].

المطلب الثاني : الحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان

إن الحق ببيئة سليمة هو حق لصيق بالإنسان كون البيئة والانسان يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى أحدهما دون الآخر، ومما لا شك فيه أن المجتمع العالمي بما تمثله الامم المتحدة و سائر المؤسسات الدولية بات مدركاً – بسبب التدهور الذي يلحق يومياً بالبيئة وبفعل العوامل المناخية المتغيرة –ان حماية البيئة ضرورة لبقاء الانسان وهو ما حدا بالدول والمنظمات الدولية إلى بذل جهودها بغية وضع خطة عمل تشريعية تقضي بحماية البيئة من كل أشكال التدهور والتلوث وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً عبر وضع وابرام اتفاقيات دولية تعنى بهذا المجال.

في هذا الصدد نجد أن الأمم المتحدة عند تأسيسها في العام 1945 أكدت الدول المؤسسة على إيمانها بحقوق الانسان الأساسية في كرامة الشخصية الانسانية، كما عبرت عن تصميمها على بناء عالم يحترم ويحافظ على حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز، ويجسد الاعلان العالمي لحقوق الانسان[6] هذا التصميم، حيث تم الاعتراف بنصوص الاعلان كمعيار مشترك لكافة الشعوب والأمم، وأصبحت نصوص الاعلان المصدر الهام للعديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية. وبخصوص الحق في البيئة فنجد أن الاعلان، يسلم بأن لكل شخص الحق في أن يتمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان تحققا تاما.

---

[1] – اتفاقية **حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي** ،منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " اليونسكو " ، دورة : ، 17 باريس ، 1972/11/16، WHC-2004/WS/2، ص 3.

[2] – تم توقيعها في مونتو جوباي بجامايكا بتاريخ ،1982/12/10.

[3] – تم توقيع الاتفاقية في 1985/03/22 الهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الانسان المختلفة.

[4] – تم توقيع الاتفاقية في جوان 1992بريودي جانيرو بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ودخلت حيز النفاذ في 19ديسمبر1992 .

[5] – تم اعتماد اتفاقية بال خلال المؤتمر المنعقد برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الفترة مابين 20 إلى22 مارس 1989 بسويسرا، وقد حضر هذا المؤتمر 116دولة بالإضافة إلى ممثلين عن منظمة الجماعة الأوربية ، فضلا عن حضور ممثلين عن الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. إذ تعد أول اتفاقية دولية عالمية ذات طابع إلزامي في هذا المجال.

[6] – أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وذلك بعد العديد من الاجتماعات سنة 1946.

كذلك لدينا **العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، حيث في 16ديسمبر1966 تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة الى بروتوكول اختياري خاص بالعهد الثاني، يسمح للأفراد بتقديم شكاوى في حال انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد .

لكن ما يلاحظ بالنسبة للعهدين الدوليين اللذين تناولا بالتفصيل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، أنه لا نجد فيهما أي اعتراف صريح بالحق في بيئة نظيفة وسليمة، غير أن هذا لا يمنع من وجود اعتراف ضمني والذي يمكن استنتاجه من خلال الحقوق الأخرى المعترف بها كالحق في الحياة، الحق في الغذاء ومستوى معيشي أفضل، والحق في الصحة الذي ورد ذكر مصطلح البيئة عند الحديث عنه في المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تضمنت " **تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية** "[1]، بمناسبة تأكيده أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة للحق في الصحة، وضرورة تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية. والواقع يثبت ضرورة وجود بيئة سليمة حتى نتمكن من الانتفاع بهذه الحقوق، وهذا ما يسمح بإدراج الحق ببيئة سليمة ونظيفة في صلب حماية هذه الحقوق.

من خلال ما تقدّم ذكره، يُعبر بشكل واضح عن إرادة دولية حقيقيّة بوضع حقوق الانسان البيئية في مقدمة الاولويّات عبر رسم اطار قانوني يشتمل على جميع المفاهيم التي من شأنها أن تعالج بشكل مباشر أو غير مباشر تفاقم الاوضاع البيئية بما يتعلق بالإنسان. الأمر الذي من شأنه أن يضمن لهذا الانسان حقه في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة. ضف إلى ذلك أن تمتع الانسان بكل الحقوق المقررة في مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة أو بحقوق الانسان لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل بيئة سليمة يعيش فيها هذا الانسان.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحق الانسان في بيئة سليمة على المستوى الوطني

إن الاعتراف بحق الانسان في بيئة سليمة، بداية على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات و المعاهدت الدولية المتعلقة بالبيئة، والتي حثت على ضرورة تكريس هذا الحق على المستوى الداخلي بخلق قوانين و آليات لتفعيله .

بعد نشوء الحق في البيئة على المستوى الدولي، من خلال إعلان البيئة الإنسانية لاستوكهلم، والجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعد تكريسه دستوريا في مختلف دساتير دول العالم المتقدمة منها والنامية، انتقلت العديد من هذه الدول إلى مرحلة التطبيق من خلال تجسيد هذا الحق في تشريعاتها المختلفة، وذلك لأجل الوصول إلى حماية أمثل للبيئة.

[1] – العهد الدولي الخاص **بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم : 2200 الصادر سنة 1966، تاريخ بدأ النفاذ 3 جانفي 1976، وفقا للمادة 27 منه، النص الكامل لهذا العهد منشور على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html، تاريخ الاطلاع 30 جوان 2022، على الساعة 23:00.

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها حقاً في القانون الداخلي واجب الاحترام واتسع مجال الاعتراف بهذا الحق باعتباره من الحقوق التي تمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان، والاهتمام بالحق في بيئة نظيفة وسليمة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الانسان بل أن الغاية هي المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وحماية هذا المحيط من أي تدهور خطير، وتطويره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسان وحقوقه.

في هذا الصدد نجد أن فلسفة المشرع الوطني في حماية البيئة لا يمكن أن تكون في تشريع مقنن واحد، وانما تتوزع في مجموعة من التشريعات المختلفة، فهناك التشريعات الدستورية التي تقف في قمة الهرم القانوني والتي ترسم القواعد العامة التي تؤسس لإحترام البيئة (**المطلب الأول**)، وهناك التشريعات العادية الصادرة غالباً في شكل قوانين داخلية لحماية البيئة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول :التكريس الدستوري لحق الانسان في بيئة سليمة

يعد موضوع حماية البيئة من المسائل ذات الاهتمام على الصعيدين الدولي و الوطني خاصة بعد ازدياد وتفاقم مظاهر الإخلال بها المصاحبة للتطور الصناعي و الاستغلال السيئ للموارد الطبيعية وأصبحت المناداة بخلق تشريعات داخلية مواكبة للاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بتوفير بيئة سليمة و إيجاد آليات لتفعيلها ضرورة ملحة، وقد استجابت العديد من الدول لذلك إلا أن التشريعات الداخلية العادية لم تكن كفيلة أبدا بردع المخاطر البيئية ما جعل الرفع من مستوى التشريع البيئي الداخلي وتضمينه في الدساتير أمرا حتميا وهو ما سارت عليه بعض الدول كاسبانيا في دستور1979 وإيران في دستور 1980 والمملكة العربية السعودية في دستور 1992. إن الاعتراف بالحق في بيئة سليمة في الدستور يمنح للأفراد والدول الأساس القانوني حق الدفاع عن البيئة[1]، والتصدي لمختلف المشاريع والأنشطة التي من شأنها أن تؤثر سلبا على سلامة البيئة بصفة عامة وصحة الانسان بصفة خاصة.

إن التجربة الدستورية في الجزائر على غرار التجارب العربية المعاصرة تجربة فتية عرفت مراحل وتحولات عديدة ومختلفة فهل سايرت هذه التطورات المطالب الإنسانية في إقرار الحقوق البيئية ؟. إن الإجابة عن هذا التساؤل يكمن في بيان مدى تطور التكريس الدستوري للحقوق البيئية.

ما يلاحظ في هذا المجال أن الدساتير الجزائرية، سواء أول دستور لسنة 1963[2] أو الدستور الثاني لسنة 1976[3] ،

[1] – نوال معزوزي: **الحق في بيئة سليمة ودور القاضي الإداري في حمايته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، العدد 03، السنة 2021، ص 526.

[2] – **دستور 1963**، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر سنة 1963.

[3] - أمر رقم **76–97** مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

وكذلك دستور 1989[1] و الدستور1996[2] بتعديليه لسنة 2002 و2008 لم تنص صراحة على حق الانسان في بيئة سليمة، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود إعتراف ضمني بهذا الحق، حيث نجد الكثير من الأحكام الدستورية التي لها علاقة بالحق في البيئة السليمة[3].

إلاّ أنه مع تزايد الإهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة، انضمت الجزائر لركب الدول المضمنة الحق في بيئة سليمة في دساتيرها و ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 [4] ، وأكدت عليه كذلك في آخر تعديل للدستور الجزائري سنة 2020[5]، وذلك استجابة للمطالب الدولية و الداخلية بإدراج الجيل الثالث لحقوق الإنسان ضمن دستور البلاد.

فمن خلال دستور 2016 اتجهت الجزائر إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية، حيث نصت المادة 68 منه على ما يلي " **للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعين والمعنويين لحماية البيئة**"، وبخصوص هذه المادة يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة إن المؤسس الدستوري ربط بين الحق في البيئة السليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة، ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق هذا من جهة، ومن جهة أخرى جعل من الحق في البيئة السليمة محور حق وواجب في آن واحد، اذ لم يكتف النص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط بل تعدى ذلك إلى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق وبالتالي ضرورة التدخل عندما يُنتهك هذا الحق.

كما أكد المشرع الجزائري على هذا الحق في آخر تعديل للدستور الجزائري لسنة 2020، بموجب المادة 64 التي تنص على أنّ :" **للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة** ".

---

[1]– مرسوم رقم **89–18**، مؤرخ في 28 فيري سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر عدد 9 الصادرة في 01 مارس سنة 1989.

[2] – **دستور 1996** الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 سنة 1996المؤرخة في 08 ديسمبر 1996معدل ومتمم بالقانون رقم 03–02المؤرخ في 10أبريل 2002الجريدة الرسمية رقم 25المؤرخة في 14أبريل ،2002و القانون رقم 19–08المؤرخ في 15 نوفمبر 2008الجريدة الرسمية رقم 63المؤرخة في 16نوفمبر 2008 المتضمنان التعديل الدستوري.

[3] – أوكيل محمد أمين: **التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر**، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020 ، ص 124 .

[4] – **التعديل الدستوري لسنة 2016**، الصادر بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

[5] – **التعديل الدستوري لسنة 2020** الصادر بموجب لمرسوم الرئاسي رقم 442/20 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ،الجريدة الرسمية العدد 30/82 ديسمبر 2020.

لعل من بين أهم أسباب دسترة الحق في بيئة سليمة عدم كفاية التشريعات والقوانين العادية والآليات المنبثقة عنها، والضرورة الملحة لمحاولة تطوير الأطر التشريعية للمحافظة على سلامة البيئة في ظل تزايد الأخطار المحدقة بها لذلك فإن جعل حماية البيئة من المبادئ الدستورية له انعكاساته و المهمة على مستوى التشريع البيئي سواء المنبثق عن السلطة التشريعية أو التنظيمات والمراسيم و الآليات الصادرة من السلطة التنفيذية.

يحتل الدستور قمة هرم تدرج القوانين ما يجعل القواعد المتضمنة فيه تسمو على كل القواعد والقوانين الأخرى وهو ما جعل الحق في بيئة سليمة بعد ترقيته من مستوى التشريع العادي إلى مستوى التشريع الدستوري يحتل مكانة رفيعة ما يوجب على باقي القوانين أن تحترمه ولا تخالف قواعده.

إن النص على الحق في البيئة كحق دستوري، يجب أن يربط بمجموعة المبادئ الوقائية الحديثة كواجب اتخاذ الحيطة والوقاية والحقوق المكملة الأخرى كالحق في الإعلام البيئي والمشاركة البيئية، وضمان حق الدفاع للجمعيات والأفراد، كآليات فعّالة تُحول الحق في البيئة السليمة إلى طابع إجرائي ممارس، وليس مجرد إعلان شكلي مجرد. ومن ثم ضمان هذا الحق في بيئة سليمة ونظيفة للأجيال الحالية وفي المستقبل.[1]

كذلك ينجم عن دسترة الحق في البيئة السليمة، التزام الدولة بضمان هذا الحق لمواطنيها بالسهر على توفير الحماية اللازمة للبيئة من خلال اتخاذ كل الإجراءات القانونية، التي من شأنها وقاية البيئة من التلوث، و نشوء التزام آخر إزاء ذلك في مواجهة الأفراد والجمعيات، ما يخلق نوعا من الرقابة الشعبية الممارسة على الدولة ومؤسساتها[2].

المطلب الثاني : التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة

لا يمكن أن يكتمل الإقرار الدستوري الضمني والصريح لحق الانسان في بيئة سليمة إلاّ من خلال التجسيد التشريعي له، وفي هذا الاطار نجد أن أهم قانونين صدرا بالجزائر يتعلقان بحماية البيئة بشكل مباشر[3]، يتمثلان في : قانون رقم 03/83[4] الصادر في 5 فيفري لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة الملغى والمتكون من 114 مادة، يعتبر استجابة حقيقية وصريحة للتطلعات والجهود الدولية الرامية لحماية البيئة[5]، يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي

---

[1] – عبد اللاوي جواد : **حق الانسان في العيش في بيئة سليمة وصحية – مقاربة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية والدساتير الوضعية –**، ص 379، مقال منشور في الموقع الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/317/6/1/48375 ، تاريخ الاطلاع عليه: 02 أوت 2022 على الساعة 00: 17 .

[2] – بوزيدي بوعلام: **حق الانسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير 2010-2011، جامعة أدرار، ص 194.

[3] – راجع أكثر تفصيل حول هذين القانونيين المتعلقين بحماية البيئة: فكرة عبد العزيز وباديس شريف: **الحماية القانونية لحق الانسان بيئة سليمة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرورخنشلة، العدد 12، جوان 2019، ص140.

[4] – قانون رقم 03/83 الملغى، المتعلق **بحماية البيئة**، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 06، المؤرخ في 05 فيفري 1983.

[5] – زرباني عبد الله وكحلولة محمد، **الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني**، مقال منشور في مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 14، المجلد 4، جانفي 2019، ص 261.

إلى حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها وتجنب كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته، بالإضافة إلى تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، وفي مجمل مواد هذا القانون نجده قد تضمن مبادئ عامة لحماية البيئة ذاتها. والتي بدورها تخدم حق الانسان في بيئة سليمة متوازنة.

وبعد 20 سنة تم إصدار قانون رقم 10/03 بتاريخ 20 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة، وهذا بتحديث الوسائل القانونية وجعلها أكثر نجاعة وفاعلية من خلال اعتماده على مبادئ دولية حديثة[1] ، تضمن مجموعة من الأحكام القانونية والأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تجسيدها والمتمثلة في : ترقية التنمية المستدامة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، أيضا تدعيم الاعلام ومشاركة الجمهور وكافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة .

الملاحظ ان المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، قد وسّع من مضمون الحق في البيئة باعتماده تقنية التشريع عن طريق المبادئ العامة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تساهم بالنظر إلى طابعها العلمي في تعزيز مضمون الحق في المحافظة على الظروف الطبيعية الملائمة للأنظمة البيئية المتنوعة. كما أنها تسمح بتطوير مضمون الحق في البيئة بفعل المطالب النوعية المرتبطة به.

إن الأخطار والمضار التي طالت البيئة، والتي يأتي التلوث في مقدمتها، أدت إلى ظهور عدّة قوانين تكفل حماية البيئة إلى جانب قانون حماية البيئة الذي يعتبر وليد واقع الحياة الاجتماعية، من منطلق أن القانون يُبنى وفقا لأفكار سابقة أو خيارات تم تفضيلها من قبل، حيث أن القانون وبصفة عامة لا يشرع ولا يصاغ إلا بعد التأكد علميا من إضرار سلوك معين بالبيئة[2]. فإلى جانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدّة قوانين أخرى تعكس هذا التوجه، حيث عالجت عنصرا من عناصر البيئة من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- القانون المتعلق بتسيير النفايات[3].
- القانون المتعلق بحماية الساحل[4] والمتضمن الأحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل.
- القانون المتعلق بتهيئة الاقليم[1] والذي يحدد أسس ومبادئ وتوجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة.

---

[1]- حفيظة عياشي : مرجع سابق، ص 131.

[2]- بوزيدي بوعلام: مرجع سابق، ص 81.

[3]- قانون 19/01 المتعلق **بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها** ،الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77 الصادرة في 12 ديسمبر 2001.

[4]- قانون 22/02 **المتعلق بحماية الساحل وتنميته** ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 10، الصادرة في 5 فيفري 2002.

وعليه نلاحظ أن التشريعات الوطنية العادية الصادرة غالباً في شكل قوانين داخلية لحماية البيئة، أو قوانين أخرى تتفق في هدف حماية البيئة كقوانين الصحة و القانون الجنائي الذي أصبح يشكل عنصرا مهماً من عناصر حماية البيئة ، كذلك التشريع الفرعي الذي تستخدمه الإدارة فيما تصدره من لوائح أو أنظمة للحفاظ على النظام العام للوقاية من مخاطر التلوث قبل حصوله باستخدام وسائل الضبط الاداري المختلفة.

الجدير بالذكر في الأخير أن التمتع بالحق في بيئة سليمة ونظيفة لا يتوقف على مجرد إقراره في النصوص القانونية فحسب، بل يحتاج إلى التطبيق العملي لها على أرض الواقع ، ومشاركة حقيقة وواعية من قبل الأفراد للقضاء على كل السلوكات الضارة بالبيئة ، ولا تكتمل هذه المشاركة إلا بالمطالبة بالحق في الإطلاع على حالة البيئة ، فلابد من السعي بطريقة جدية إلى نشر الوعي البيئي والمعلومات البيئية فيما بين الجمهور ،حتى يدرك الجميع أن هناك قضية هامة هي قضية حماية البيئة من جميع أشكال التلوث.

خاتمة

يعتبر حق الإنسان في بيئة سليمة من بين أهم المطالب التي تقوم عليها عجلة التنمية في ظل التلوث البيئي الكبير الذي تعاني منها الكرة الأرضية والذي نجم عنه مشاكل جمة، لذا توالت الجهود الدولية والداخلية للحفاظ على البيئة باعتبارها من بين أهم حقوق التضامن التي يقوم عليها الجيل الثالث من حقوق الإنسان، لذا أصبح تضمين هذا الحق في الدستور أمرا حتما، وهو ما سارت عليه الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذلك التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ،باعتباره خيار إستراتيجي وضرورة قانونية من أجل تكريس أسمى حماية للبيئة.

لم يكن للحق في البيئة ليصل إلى هذه المرحلة من التطور لولا الجهود الدولية التي ساهمت إلى حد كبير في تبلور مضمونه على الصيغة التي وصل إليها من خلال الإقرار بالحق العام في البيئة. وأن كل من هذه الاتفاقيات البيئية وغيرها تعتبر أساسا جوهريا للحق في البيئة تستلهم منها قيمتها القانونية، كما تعتبر مرجعا للدول فيما تنشئه من قوانين وأحكام تخص البيئة وكفالة الحق فيها.

إلا أنّ تقنين البيئة كحق أساسي للإنسان ضمن مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان هو أمر بالغ الأهمية يعكس الاهتمام البالغ والرغبة الصادقة في توفير حماية أكثر فاعلية للبيئة مما كانت عليه في السابق، ويُعبر في نفس الوقت على مدى أهمية البيئة ووجوب الحفاظ عليها إذ بالمحافظة على البيئة كحق أساسي للفرد والمجتمع يتهيأ الجو المناسب والظروف الملائمة لممارسة باقي حقوق الإنسان الأخرى، فلا معنى للحق في الحياة كأهم الحقوق وأكبرها قيمة ضمن باقة الحقوق الأخرى في وسط بيئي ملؤه التلوث والضوضاء.

[1]– قانون 20/01 **المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة** ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 77 الصادرة في 12 ديسمبر 2001.

لذلك فإنّ مجرد التصريح الدولي والدستوري والتشريعي بأن للإنسان حقا أساسيا في العيش ضمن وسط بيئي متوازن لوحده غير كاف لحماية البيئة ووقاية عناصرها الطبيعية من التحطيم وتوفير حياة ذات نوعية ممتازة ومستوى معيشي لائق، إذ لابد من توفير مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية والمؤسساتية، التي يكون الهدف منها وقاية البيئة من التلوث، ثم ضمان وحماية حق الانسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة.

ضف إلى ذلك أنّه لوقاية البيئة وضمان الحق فيها لا بد من تكاثف مختلف الجهود الفردية والجماعية في آن واحد، ويتوقف كل ذلك على وعي الأفراد –ابتداء– منذ نعومة أظفارهم بمدى أهمية البيئة وما يمكن أن ينجم عن الحفاظ عليها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال توفير تعليم بيئي وترسيخ ثقافة بيئية وكذا الحث والتربية على المبادئ والقيم البيئية. ومنه نشر الوعي البيئي عند السكان وإقامة أيام تحسيسية حول مخاطر التلوث على البيئة[1].

قائمة المراجع

1. **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار** : تم توقيعها في مونتو جوباي بجامايكا بتاريخ 1982/12/10.
2. **الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي** وبروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الاحيائية تم توقيع الاتفاقية في جوان 1992 بريو دي جانيرو بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ودخلت حيز النفاذ في 19ديسمبر 1992 .
3. **اتفاقية بال** : تم اعتمادها خلال المؤتمر المنعقد برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الفترة مابين 20 إلى22 مارس 1989 بسويسرا.
4. **اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " اليونسكو " ،دورة : 17 باريس ، 1972/11/16، WHC-2004/WS/2.
5. **اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون** وبروتوكول مونتريال : تم توقيع الاتفاقية في 1985/03/22، الهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الانسان المختلفة.
6. أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
7. أوكيل محمد أمين: **التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر**، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020.
8. بوزيدي بوعلام: **حق الانسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير 2010-2011، جامعة أدرار.

[1] – زرباني عبد الله وكحلولة محمد، مرجع سابق، ص 263.

9. **التعديل الدستوري لسنة 2016**، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

10. **التعديل الدستوري لسنة 2020** الصادر بموجب لمرسوم الرئاسي رقم 442/20 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ،الجريدة الرسمية العدد 30/82 ديسمبر 2020.

11. حفيظة عياشي: **دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري 2016**، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 14.

12. **دستور 1963**، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر سنة 1963.

13. **دستور 1996** الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 سنة 1996المؤرخة في 08 ديسمبر 1996معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14أبريل ،2002و القانون رقم 08-19المؤرخ في 15 نوفمبر 2008الجريدة الرسمية رقم 63المؤرخة في 16نوفمبر 2008 المتضمنان التعديل الدستوري.

14. زرباني عبد الله وكحلولة محمد، **الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني**، مقال منشور في مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 14، المجلد 4، جانفي 2019.

15. طاوسي فاطنة: **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص : حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلـــة – كلية الحقوق و العلوم السياسية –، قســـــم الحقــوق ، السنة الجامعية :2015/2014.

16. عبد اللاوي جواد : **حق الانسان في العيش في بيئة سليمة وصحية – مقاربة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية والدساتير الوضعية –**، مقال منشور في الموقع الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/317/6/1/48375 ، تاريخ الاطلاع عليه: 02 أوت 2022 على الساعة 00: 17 .

17. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم : 2200 الصادر سنة 1966، تاريخ بدأ النفاذ 3 جانفي 1976، وفقا للمادة 27 منه . النص الكامل لهذا العهد منشور على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html، تاريخ الاطلاع 30 جوان 2022، على الساعة 23:00.

18. فكرة عبد العزيز وباديس شريف: **الحماية القانونية لحق الانسان بيئة سليمة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 12، جوان 2019 .

19. قانون 19/01 المتعلق **بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 77 الصادرة في 12 ديسمبر 2001.

20. قانون 20/01 المتعلق **بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة** ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 77 الصادرة في 12 ديسمبر 2001.

21. قانون 22/02 المتعلق **بحماية الساحل وتنميته** ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 10، الصادرة في 5 فيفري 2002.

22. قانون رقم 03/83 الملغى، المتعلق **بحماية البيئة**، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 06، المؤرخ في 05 فيفري 1983.

23. محمد ناصر بوغزالة: العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، مقال منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 01، عدد 02، سنة 2015.

24. مرسوم رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيري سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر عدد 9 الصادرة في 01 مارس سنة 1989.

25. نوال معزوزي: **الحق في بيئة سليمة ودور القاضي الإداري في حمايته**، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، السنة 2021.

26. يزيد عبد القادر وقاسم العيد عبد القادر: **الحق في بيئة سليمة بين نسبّية الاحتواء القانوني و شمولية الاحتواء الدستوري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 10/جوان 2001.